



حكم صيام أيام التشريق (١١، ١٢، ١٣)
لغير الحاج - **ممن لم يجد الهدي** -

وكذلك صوم اليوم الثالث عشر الذي هو
داخل في الأيام البيض أو صيام يوم
الاثنين لو وافق الثالث عشر
فهل يجوز صومه؟

وكتبه أبو الحارث

أسامة بن سعود العمري

غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين

**حكم صيام أيام التشريق « ١١، ١٢، ١٣ » لغير
الحاج - ممن لم يجد الهدي - ، وكذلك صوم
اليوم الثالث عشر الذي هو داخل في الأيام
البيض أو صيام يوم الاثنين لو وافق الثالث
عشر ، فهل يجوز صومه؟**

الجواب:

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد عيد
الأضحى، وسميت بأيام التشريق، لأن الناس
يشرقون فيها اللحم أي ينشرونه في الشمس،
لييبس حتى لا يتعفن إذا ادخروه.

وهذه الأيام الثلاثة لا يجوز صومها لأهل الإسلام إلا
من كان حاجاً ولم يجد هدياً.

وذلك لما يلي:

(١) عن أبي المَليح عن نُبَيْشَةَ الهُدَلِيِّ، قال: قال:

رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». . زَوَاةُ مُسْلِمٍ

أي أن موضوعها الشرعي الأكل والشرب والذكر لله،
فإنها لا تكون وقتاً للصيام .

(٢) عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «لَمْ يُرْحَصْ فِي أَيَّامِ

التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ».

زَوَاةُ الْجَزَائِي.

يعني للمتمتع والقارن فإنهما يصومان ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعاً إلى أهلها، فيجوز للقارن والمتمتع إذا لم يجدا الهدى أن يصوما هذه الأيام الثلاثة حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامهما .
وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها، حتى ولو كان على الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده، ثم يواصل صومه.

٣) لقد حكى بعض أهل العلم الاتفاق على عدم جواز صيام أيام التشريق ومنهم الحافظ ابن عبد البر رحمته الله، فقال: «وَأَمَّا صِيَامُ أَيَّامِ

التشريق، فلا خلاف بين فقهاء الأمصار - فيما

عَلِمْتُ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ صَوْمُهَا تَطَوُّعًا .

[التمهيد: ١٢٧/١٢]

وحكى الفقيه ابن قدامة رحمته الله القول بعدم الجواز إلى

أكثر أهل العلم فقال: «ولا يحل صيامها - أي: أيام

التشريق - تطوعًا، في قول أكثر أهل العلم» .

[المغني: ٣/١٧٠] .

إذن فلا يجوز صيام أيام التشريق ومنه اليوم الثالث

عشر، ولكن إن أراد أن يصوم الأيام البيض فإنه

يبتدئ صيامها من اليوم الرابع عشر إلى السادس

عشر إن شاء، فيكون قد صام ثلاثة أيام من كل شهر،

قال العلامة ابن باز رحمته الله : «له أن يصوم الرابع عشر

والخامس عشر، وإن شاء أن يصوم السادس عشر أو غيره، من أيام شهر ذي الحجة حتى يكمل الثلاثة أيام فذلك أفضل؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أوصى جماعة من الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواء صادفت أيام البيض أم لا، لكن إذا صامها المسلم في أيام البيض كان أفضل.»
[بتصرف يسير من مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز: ٣٧٩/١٥] .

كتبه أبو الحارث

أبْنَامْتَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْعَمْرِ

غفر الله له ولوالديه ولشايخه وللمسلمين

بعد منتصف الليل ليلة الأثنين ١٣ من شهر ذي الحجة ١٤٤١ هـ